

قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمديرتي الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بقنا برقم (٦٠٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠/٧/٢٠١١، ٢٥/٣/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٢/٧، ١٧/٤/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المشار إليه .

على محضري اجتماعي إدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود (٣)، ٤،

٥، ٦، ٧ من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨، ٩، ١٠، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

٣- ٥% خصماً من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية للأعضاء .

٤- ٥% خصماً من حوافز صندوق العلاج الاقتصادي البيطري بالمديرية .

٥- ٥% خصماً من حوافز بطاقات تسجيل الحيوان أو غيرها والتي ترد من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالقاهرة .

٦- ٥% خصماً من حوافز صندوق التأمين على المذبوحات .

على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي الموارد المحددة بالبنود (٣، ٤، ٥، ٦) مائة وثمانون ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٧- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :



٤٦٠٧٦

٤١٠٧٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٧ سنة فأقل	٠,٥٠
٣٨	١,٠٦
٣٩	٢,٢٨
٤٠	٣,٥٤
٤١	٤,٨٢
٤٢	٦,١٤
٤٣	٧,٤٩
٤٤	٨,٨٧
٤٥	١٠,٢٨
٤٦	١١,٧٣
٤٧	١٣,٢١
٤٨	١٤,٧٣
٤٩	١٦,٢٩
٥٠	١٧,٨٩
٥١	١٩,٥٣
٥٢	٢١,٢٢
٥٣	٢٢,٩٦
٥٤	٢٤,٧٥
٥٥	٢٦,٦١
٥٦	٢٨,٥٢
٥٧	٣٠,٥١
٥٨	٣٢,٥٨
٥٩	٣٤,٧٤



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر:-
تسحب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%
٣٣	١٣%
٣٤	١٤%
٣٥	١٥%
٣٦	١٦%
٣٧	١٧%
٣٨	١٨%
٣٩	٢٠%
٤٠	٢١%



٤٦٠٧٦

٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣



٤٦٠٧٦- بحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ

انتهاء الخدمة .

- بحسب فروق السن نسبياً .

- يكون الحد الأدنى للمزايا التأمينية في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل او الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد
الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٩) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية
والاشتراكات) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

٩ - ٥% خصماً من كادر الأطباء .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠/٧/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦